

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي .  
قوله وإن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في المنتخب إن ادعى  
اندماله وموته بغير جرحه وأمكن قبل قوله .  
قوله وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهو شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب  
العينين .  
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .  
وعنه : في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه .  
فائدتان : .  
إحداهما : لا قصاص في ذلك لعدم إمكان المساواة .  
الثانية : نقل حنبل : كل شيء من الإنسان فيه أربعة ففي كل واحد ربع الدية وطرده القاضي  
في جلدة وجه .  
قوله وفي بعض ذلك بقسطه من الدية .  
وهو المذهب وإليه ميل المصنف والشارح في بحثهما وعليه الأصحاب وذكر أبو الخطاب  
احتمالا يجب فيه حكومة